



شركة أبوظبي الوطنية للتكافل

تقرير
الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي

2011

المحتويات

الصفحة

المحتوى

3	1. ممارسة حوكمة الشركة
4	2. بيان تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في الأوراق المالية
8	3. تشكيل مجلس الإدارة
13	4. أتعاب مدقق الحساب الخارجي
14	5. لجنة التدقيق
18	6. لجنة الترشيحات والكافأت
19	7. إدارة الرقابة الداخلية
22	8. مخطط تشكيل مجلس الإدارة ولقائه
23	9. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية 2011
23	10. مساهمة الشركة في تنمية المجتمع
24	11. معلومات عامة

مقدمة :

شركة أبوظبي الوطنية للتكافل . "تكافل" هي شركة تأمين وطنية يبلغ رأس مالها 90,750,000 درهم ، تأسست في أبوظبي في شهر نوفمبر من العام 2003 ، كما أنها شركة مساهمة عامة تهدف إلى تلبية المطالب المتزايدة وتقديم خدماتها إلى المجتمع من خلال التأمين التكافلي الذي تمت صياغته وفق أحكام الشريعة الإسلامية . الغراء .

1. ممارسة حوكمة الشركة..

تؤمن شركة أبوظبي الوطنية للتكافل بأهمية تطبيق مبادئ نظام الحوكمة ، وتسعى إلى الالتزام به بشكل كامل ، لأنها على يقين بأنه جزء لا يتجزأ من أركان النجاح والتطوير ، ذلك أن أسسه الأربعة التي يقوم عليها والممثلة بالعدالة ، والمسؤولية والمساءلة والشفافية ، هي محاور ارتكاز يقوم عليها نجاحها وينطلق منها .

وسعياً من الشركة لتطبيق الحوكمة فقد شرعت بتنفيذ بنود القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 في شأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي فور صدوره ، وترجمة مفرداته بصورة عملية وواقعية من خلال وضع خطة عمل وآلية تنفيذ تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة ، كان التزكير فيها على النقاط الرئيسية والفرعية ، وتم الشروع بذلك عملياً من خلال:

1. إصدار القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات.
2. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومراعاة الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضائها، وبما يتواافق مع أحكام القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 .
3. إنشاء إدارة للرقابة الداخلية وتعيين المراقب الداخلي الممنوح لكافة الصلاحيات التي خوله القانون بموجبها ل القيام بمهام عمله بما يحقق الأهداف المرجوة.

4. اعتماد قواعد للسلوك المهني التي أصبحت من أساسيات القواعد التي يجب

الالتزام جميع الموظفين بنودها على اختلاف درجاتهم ، تحقيقاً للشفافية

والصدقية التي ترقى بالأداء العام لتحقيق أسمى المقاصد وأفضل النتائج .

5. تحديد قواعد تحكم تعاملات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة في

الأوراق المالية المصدرة من الشركة .

تسعي الشركة من تفعيل معايير الحكومة وقواعد الانضباط المؤسسي - وبشكل عملي - إلى حماية المساهمين وتحقيق الأهداف العامة لمفهوم الحكومة . تقدم الشركة سنوياً تقريرها الخاص بتطبيق مبادئ الحكومة ، ويعرض التقرير على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية لمناقشته بنوده ، كما يتم تزويده ببيان الأوراق المالية والسلع بنسخة منه للعلم والاطلاع والتوجيه إذا لزم الأمر .

2. تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في الأوراق المالية :

1.2 سياسة الشركة المتعدة :

تفوّم الشركة بمتابعة ووضع وتنفيذ الآلية التي تحكم قواعد تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى أو أي من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية في الأوراق المالية الخاصة بالشركة ، وتهدف من ذلك إلى الحصول على :

- المساواة بين كافة المستثمرين في الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة .
- إبعاد أي شبهة عن المطلعين على البيانات الداخلية من تحقيق أي مكاسب شخصية جراء اطلاعهم .
- رفع مستوى الشفافية في الإفصاح .
- زيادة الثقة لدى المتعاملين بأصول الشركة .

القواعد التي اعتمدتها الشركة :

انطلاقاً من أحكام المادة (14) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2) لسنة 2010 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق ، وكذلك كافة القرارات الصادرة بهذا الشأن، فقد اعتمدت الشركة سلسة من القواعد والضوابط التي تحكم تعاملات كافة المطلعين على بيانات الشركة في الأوراق المالية الخاصة بها ، وتمثل في أنه :

- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين الاستثمار في أسهم "الشركة" بموجب الشروط المنصوص عليها، حيث يتعين عليهم إخبار هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية والرئيس التنفيذي للشركة بالاستثمار في أسهم "الشركة".
- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي شخص من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية التصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليف أو الشقيقة لتلك الشركة، وذلك خلال الفترات التالية :
 1. قبل (10) أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهيرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة.
 2. قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الرباعية أو النصف سنوية أو السنوية ، ولحين الإفصاح عن البيانات المالية.
- تراعي أحكام القانون عند قيام أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالتصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو في الأوراق

المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليف أو الشقيقة لتلك الشركة ، ويقع باطل أي تعامل يخالف ذلك.

- ينبغي على مجلس الإدارة والموظفين –أثناء تنفيذ واجباتهم– أن يكونوا على علم تام وفهم واضح بجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها حتى يتمكنوا من الالتزام بها في جميع الظروف. ويجب أن تكون أي مميزات قد يتم تقديمها إلى الموظفين أو أي فرص لمزايا نقدية وغير نقدية بالإضافة إلى أي تعويض مدفوع من قبل الشركة بما يتلائم مع سياسة تضارب المصالح. ولذلك، يتبعين على الموظفين تنفيذ مهامهم بتطبيق مبادئ النزاهة والأمانة والالتزام بالمعايير المهنية.
- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة إبلاغ رئيس المجلس في الحال عند ظهور أي مصلحة شخصية مادية تتعلق بشئون الشركة. وفي هذا السياق، فإن أي مصلحة شخصية مادية تؤدي إلى أي معاملة مالية مع أي جهة متعلقة بالشركة تبلغ خمسة ملايين درهماً أو أكثر يجب إبلاغ رئيس المجلس بها فوراً.
- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن المشاركة في المناقشات خلال اجتماعات مجلس الإدارة التي يتم فيها مناقشة أي مصلحة شخصية خاصة بهم، ما لم يقم أعضاء مجلس الإدارة الآخرين بالتصويت على غير ذلك.
- إذا كان لدى أحد المساهمين (ممثلاً بعضو في مجلس الإدارة) تضارب في المصالح في أي أمر يمكن أن يؤثر على قيمة وحجم الاستثمار في أسهم الشركة، فإنه يتبعين على مجلس الإدارة عقد اجتماع واصدار القرار في حضور جميع أعضاءه فيما عدا العضو ذو الصلة. وفي حالات استثنائية، يمكن حل مثل هذه الأمور من خلال لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض.
- ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند استلامه لمهامه أن يفصح للشركة عن طبيعة المناصب التي يتولاها في الشركات والمؤسسات العامة

وغيرها من الالتزامات الهامة الأخرى مع تحديد المدة المخصصة لها وأي تغييرات تطرأ عليها وقت حدوثها.

- يجب على كل عضو مجلس إدارة الإفصاح سنويًا للشركة عن طبيعة معاملاته في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة مراقبة الالتزام بسياسة الإفصاح واتخاذ أي إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر.

3.2 تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2011 :

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمتطلبات الإفصاح والشفافية طبقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات النافذة في هذا الشأن ، وتبعاً لذلك وبحسب الإقرارات التي قدمها السادة أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ، فإنه لم يتم تعامل أي منهم أو من أقاربهـم من الدرجة الأولى في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2011.

3. تشكيل مجلس الإدارة:

إن مجلس الإدارة هو نقطة الارتكاز ، ومحور نظام حوكمة الشركة ، وهو الجهة المسئولة في الأساس عن أعمال الشركة، ويلتزم بتقديم التوجيهات العامة، وصياغة استراتيجيات الأعمال، واعتماد الخطط والميزانيات ومتابعة السياسة التشغيلية ، وأداء الأعمال والرقابة الداخلية بكافة أنواعها.

المهام المذكورة يتطلب تنفيذها من خلال نخبة من الخبرات المتميزة ، والكفاءات المشهود لها ، وهو الجانب الذي اهتمت به الشركة .

تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه :

يتتألف مجلس الإدارة الحالي للشركة من سبعة أعضاء بين من تمت إعادة انتخابه وبين منتخب جديد خلال اجتماع الجمعية العمومية للعام 2010 والذي تم بتاريخ 03/04/2011 ، ويتمتع جميع الأعضاء بخبرات ومهارات تؤهلهم بجدارة لإدارة الشركة ، كما أنهم يملكون مهارة قراءة وفهم البيانات المالية بعمق بما لهم من باع طويل في مجال التأمين وإدارة الأعمال .

نستعرض فيما يلي أعضاء مجلس الإدارة مع بيان المناصب التي يشغلونها واللجان المنبثقة عنهم بما يتوافق مع معايير الحكومة ومهام كل لجنة :

بيان تشكيل مجلس الإدارة :

م	الاسم	المنصب	تاريخ العضوية	الفئة	الشهادات العلمية	الخبرات العملية
1	سعادة / خادم عبدالله القبيسي	رئيس المجلس	2008/03/22	غير تنفيذي وغير مستقل	بكالوريوس اقتصاد	- الرئيس التنفيذي لشركة الاستثمار البترولية الدولية ، ولديه خبرة واسعة في قيادة عدد من مجالس الإدارة و عضويتها لعدد من الشركات والمؤسسات المالية.
2	السيد / خميس محمد بوهارون	نائب رئيس المجلس	2008/03/22	غير تنفيذي وغير مستقل	بكالوريوس إدارة أعمال ومحاسبة	<p>- لديه خبرة كمحاسب ومدقق حسابات وعمل كرئيس فريق التفتيش على البنوك في المصرف المركزي .</p> <p>- خبرة واسعة في إدارة عدد من الشركات والمؤسسات المالية.</p> <p><u>شغل المناصب الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس التنفيذي للبنك التجاري الدولي. - العضو المنتدب لشركة تكامل العقارية . - رئيس مجلس إدارة البنك الوطني للتنمية (مصر) - عضو مجلس إدارة مصرف سيرة الاستثماري (البحرين). - رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطني للتأجير .

تكافل

Takaful

الرقم	الاسم	المنصب	تاريخ العضوية	الفئة	الشهادات العلمية	الخبرات العملية
3	السيد/أندرو دوجلاس موير	عضو	2011/04/03	غير تنفيذي وغير مستقل	ماجستير إدارة أعمال	- لديه خبرة طويلة في مجال التخطيط الاستراتيجي والشئون المالية في البنوك، وخبرة في إدارة الأعمال المصرفية.
4	السيد / ظافر فاروق لقمان	عضو	2011/04/03	غير تنفيذي وغير مستقل	ماجستير إدارة أعمال	- يعمل رئيساً لوحدة تطوير الأعمال في أحد المؤسسات المالية . - خبرة في إدارة الأعمال المصرفية والشئون المالية والحسابات .
5	السيد / خالد عبد الله ديماس السويدي	عضو	2008/03/22	غير تنفيذي/مستقل	ماجستير إدارة أعمال	- يشغل منصب الرئيس التنفيذي لإحدى الشركات القابضة ، ولديه خبرة واسعة في إدارة الشركات والمؤسسات.
6	السيد / خليفة عبد الله الرميحي	عضو	2008/03/22	غير تنفيذي/مستقل	بكالوريوس إدارة أعمال	- يعمل كمدير في إحدى شركات الاستثمار ، ولديه خبرة واسعة في مجال الاستثمار وإدارة الأعمال والشركات الاستثمارية .
7	السيد / خالد المنصوري	عضو	2010/03/20	غير تنفيذي/مستقل	ماجستير في الابداع وتأسيس الأعمال والمشاريع	- خبرة في دراسة وتطوير الأنشطة الاقتصادية للشركات، وتنمية مواردها . - لديه خبرة واسعة في إدارة عدد من المشاريع الخاصة وتطوير وتنمية الموارد .

بيان المناصب التي يشغلها أعضاء مجلس الإدارة :

الرقم	الاسم	المنصب	اسم الشركة أو أي موقع آخر
1.	خادم عبد الله القبيسي	العضو المنتدب	1. شركة الاستثمارات البترولية الدولية (أيبك)
		عضو مجلس إدارة	2. بنك الخليج الأول ش.م.ع.



تكافل

Takaful

المنصب	اسم الشركة أو أي موقع آخر	الاسم	رقم
عضو مجلس إدارة	1. مصرف أبوظبي الإسلامي	خميس محمد بوهارون	.2
عضو مجلس إدارة	2. شركة أبوظبي الوطنية للفنادق ش.م.ع.		
عضو مجلس إدارة	3. نعيم القابضة (جمهورية مصر العربية)		
عضو مجلس إدارة	بنك أبوظبي التجاري ش.م.ع.	خالد ديماس السويفي	.3
---	---	ظافر فاروق لقمان	.4
---	---	أندرو دوجلاس موير	.5
عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية	1. شركة قطر وأبو ظبي للاستثمار (قطر)	خليفة عبد الله الرميحي	.6
عضو مجلس إدارة وعضو لجنة الاستثمار	2. شركة طاقة الخليج للملاحة		
نائب مدير دائرة الاستثمار	3. شركة الاستثمارات البترولية الدولية (أيبك)		
---	---	حالة المنصوري	.7

3.3 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

• سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

تقوم سياسة الشركة في تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد المقترن الذي يتم تقادمه ومناقشته من خلال اجتماع الجمعية العمومية.

• تقدير الشركة في سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما يلي:

- المادة رقم(118) من قانون الشركات التجارية لسنة 1984 .
- المادة (7) من لقرار الوزاري رقم(518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحكومة.

3. المادة (58) من النظام الأساسي الخاص بالشركة.

والتي نصت جميعها في العموم على أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من خلال تخصيص نسبة مئوية من صافي الأرباح لا تزيد في سقفها الأعلى عن 10% من الربح بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.

في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2011/04/03 وافق المساهمون على مكافأة السادة/أعضاء مجلس الإدارة التي بلغت 1,500,000 درهما، كمكافأة لهم عن السنة المالية 2010 ، وذلك بما يتفق مع أحكام المواد والقوانين المشار إليها آنفا ، بواقع 214,286 درهما لكل عضو .

وسوف يتم في اجتماع الجمعية العمومية القادم للشركة بتاريخ 2012/03/26 اعتماد موافقة المساهمين على مكافأة السادة/أعضاء مجلس الإدارة بواقع 1,700,000 درهما، كمكافأة لهم عن السنة المالية 2011 ، وذلك بما يتفق مع أحكام المواد والقوانين المشار إليها آنفا.

كما أنه يجدر التوضيح أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتلقى مبلغاً وقدره 5,000 درهماً عن بدل الحضور لكل اجتماع سواء كان اجتماع مجلس إدارة أو اجتماع لأحد اللجان المنبثقة عنه.

4.3 اجتماعات مجلس الإدارة لسنة المالية 2011 :

وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 ، فقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدت خلال السنة المالية المنصرمة 2011 ستة اجتماعات كانت على النحو الآتي :

رقم الاجتماع و تاريخه	أعضاء المجلس	الاجتماع السادس 2011/12/15	الاجتماع الخامس 2011/11/28	الاجتماع الرابع 2011/11/01	الاجتماع الثالث 2011/08/04	الاجتماع الثاني 2011/05/12	الاجتماع الأول 2011/12/13
خادم عبد الله القبيسي		x	x	✓	x	x	✓
خمس محمد بوهارون		✓	✓	✓	✓	✓	✓



رقم الاجتماع وتاريخه	اعضاء المجلس	الجتماع السادس 2011/12/15	الاجتماع الخامس 2011/11/28	الاجتماع الرابع 2011/11/01	الاجتماع الثالث 2011/08/04	الاجتماع الثاني 2011/05/12	الاجتماع الأول 2011/12/13
خالد ديماس السويدى	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ظافر فاروق لقمان	✓	✓	✓	✗	✓	✓	✓
أندرو دوجلاس موير	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
خليفة عبد الله الرميثي	✓	✓	✓	✗	✓	✓	✓
خالد المنصوري	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

وقد كان عدم حضور بعض الاجتماعات بناء على أعذار تقدم بها السادة / أعضاء المجلس مقرونة بتفويضات حسب اللوائح والقرارات والأنظمة، تم قبولها من مجلس الإدارة.

5.3 المهام والاختصاصات التيفوضها مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية:

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة، ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، فقد منح مجلس الإدارة إلى إدارة الشركة التنفيذية ممثلة بالرئيس التنفيذي، تفويضاً يمنه الصلاحيات التي تستدعي حاجة العمل وطبيعة نشاط الشركة التمتع بها، ويمكن إجمال هذه المهام على النحو الآتي:

- إدارة أعمال الشركة وتقديم التوجيهات للجهاز التنفيذي بما يتماشى مع أهداف الشركة الإستراتيجية والسياسات المقررة من مجلس الإدارة وأحكام القانون وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة بأعمال الشركة وأنشطتها.
- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وأعمالها والإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر ، وذلك لتمكين مجلس الإدارة من مراجعة الأهداف والخطط والسياسات الموضعية ومسائلة الإدارة التنفيذية عن أدائها.
- تزويد الهيئات الرقابية (وزارة الاقتصاد - هيئة الأوراق المالية والسلع - سوق أبوظبي للأوراق المالية - هيئة التأمين ... الخ) بأي معلومات وبيانات ووثائق

مطلوبه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

- تقديم التوصيات بخصوص أي مقترحات يراها ضرورية تتعلق بأعمال الشركة.
- إدارة استثمارات الشركة وأموالها و التعاقد باسمها و تمثيلها في علاقاتها مع الغير .
- إدارة العقود والاتفاقيات والمفاوضة بشأنها والتواقيع عليها .
- تعين الموظفين وعزلهم وفق السياسة التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة.
- تمثيل الشركة أمام المحاكم بكلفة أنواعها وتشكيباتها مع حق تفويض المحامين والخبراء وعزلهم.
- تفويض ممثلي عن الشركة للقيام ببعض المهام الجزئية التي من شأنها تسهيل العمل وتسهيله .

على أن لا تتعارض جميع الصلاحيات الممنوحة أعلاه مع القوانين والقرارات المنظمة واللوائح .

6.3 الجهاز التنفيذي للشركة:

تم انتقاء نخبة من الكفاءات والمهارات والخبرات الطويلة كل في مجال اختصاصه .
وفيها يلي ببيانات لكبار الموظفين التنفيذيين في الشركة :

المنصب	الاسم	تاريخ التعيين	عدد سنوات الخبرة	إجمالي المكافآت والحوافز والرواتب عن العام 2011
الرئيس التنفيذي	أسامة عبد الرءوف عابدين	2010/03/14	سنة 20	2,741,485 درهما
نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والإدارية	سعيد أبو المجد حسين	2004/10/05	سنة 26	748,749 درهما
نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الفنية	نزير محمد حيدر	2007/01/30	سنة 24	735,008 درهما



7.3 التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) :

وفقاً للتعریف القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 فإن أصحاب المصالح هم : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين ، والعملاء ، والموردين ، والمستثمرين المحتملين .

وتبعاً لهذا التعریف فيما يلي التعاملات التي تمت مع مصرف أبوظبی الاسلامی والذي يمتلك حصة قدرها 39,6% من رأس مال الشركة خلال العام 2011 :

- | | | |
|--|--|-------------------------------------|
| - أعمال واشتراكات تأمين 30,5 مليون درهم. | - إيرادات خاصة بإيداعات طرف المصرف 448 ألف درهم. | - ودائع طرف المصرف 19,1 مليون درهم. |
|--|--|-------------------------------------|

4. أتعاب المدققين الخارجيين:

1.4 نبذة عن مدقق حسابات الشركة:

إرنست و يونغ (Ernst & Young أو E&Y) : هي إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم، وتعتبر واحدة من الشركات الأربع الكبار. وتعتبر إرنست و يونغ منظمة عالمية تتكون من مجموعة من الشركات الأعضاء. المقر الرئيسي العالمي لها في لندن في بريطانيا، أما في الشرق الأوسط فلها عدة مقارن بينها فرعها في أبوظبی . تزاول الشركة نشاط المراجعة وتدعیق الحسابات كنشاط رئيس وأساسي بالإضافة إلى أنشطة أخرى.

2.4 أتعاب مدقق حساب الشركة:

- صادقت الجمعية العمومية العادلة في اجتماعها المنعقد في الثلث الأول من العام 2011 بتاريخ 03/04/2011 على تعيين واعتماد أتعاب مدققي الحسابات الخارجيين السادة (إرنست و يونغ) بمبلغ وقدره 115,000 درهماً للسنة المالية 2011.



تكافل

Takaful

- يخضع مدققو الحسابات الخارجيين لإشراف لجنة التدقيق المنشقة عن مجلس الإدارة التي من شأنها أن تراجع جودة وفاعلية التدقيقات التي تتم ، وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بإعادة تعين أو استبدال المدقق.
- يحضر المدقق الخارجي اجتماعات لجنة التدقيق بحسب الطلب ، وكذلك يحضر اجتماع الجمعية العمومية لتقديم تقريره والإجابة عن أية تساؤلات قد يطرحها المساهمون عليه.
- قام مدققو الحسابات الخارجيين للشركة بأعمال التدقيق عن العام 2011 باستقلالية تامة ، ولم ينسد إليهم أية أعمال استشارية أو مهام أو خدمات أخرى.

5. لجنة التدقيق :

التزاماً من الشركة بتطبيق معايير الحكومة والانضباط المؤسسي ، فقد قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة التدقيق والمتابعة والكافات ، وقد أوكل إلى كل لجنة منهم المهام المنوطة بها وفق القرار الوزاري رقم (518/2009) بشأن حوكمة الشركات . كما أنه وبعد إعادة انتخاب عدد (5) أعضاء في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2011/04/03 ، وكذلك انتخاب عضوين جديدين بديلين عن العضويين المستقيلين فقد تم إعادة تشكيل لجان التدقيق والمكافآت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2011/2) بتاريخ 2011/05/12 وذلك وفق ما سيلي بيانه.

1.5 أعضاء لجنة التدقيق:

#	الاسم	المنصب	صفة العضو بالجلس
1	خليفة عبد الله الرميحي	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
2	أندرو دوجلاس موير	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
3	خالد المنصوري	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

2.5 مهام لجنة التدقيق:

تعقد مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وبمحاضر موثقة من الأعضاء ومقرر اللجنة و تكون مهامها الآتي:

♦ وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

♦ متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.

♦ مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية وربع السنوية) ومراجعة كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إغفال الحسابات في أي ربع سنوي، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

1. أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
2. إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
3. التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
4. افتراض استمرارية عمل الشركة.
5. التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
6. التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

♦ التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.

- ♦ النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إبرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدققي الحسابات.
- ♦ مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ♦ مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- ♦ النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة ومعرفة الإدارة.
- ♦ التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي للشركة ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد الازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- ♦ مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
- ♦ مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها ومعرفتها عليها.
- ♦ التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة من مدقق الحسابات الخارجي.
- ♦ وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ♦ مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.

♦ ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

♦ النظر في أية مواقف أخرى يحددها مجلس الإدارة.

3.5 اجتماعات لجنة التدقيق خلال السنة المالية 2011

وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 ، فيما يلي بيان بعدد الاجتماعات التي عقدتها لجنة التدقيق الخاصة بالشركة خلال السنة المالية 2011 وتاريخها :

رقم الاجتماع و تاريخه	أعضاء المجلس			
	الاجتماع الرابع 2011/10/24	الاجتماع الثالث 2011/07/24	الاجتماع الثاني 2011/05/10	الاجتماع الأول 2011/02/03
✓	✓	x	✓	أندرو دوجلاس موير
✓	✓	✓	✓	خليفة عبد الله الرميثي
✓	✓	✓	✓	خالد المنصوري

6. لجنة الترشيحات والمكافآت :

ترسيخاً لمبادئ الحكومة فقد تم انتخاب لجنة الترشيحات والمكافآت ، وتم منحها كافة الصلاحيات وأوكل إليها جميع المهام التي حددتها القرار الوزاري الصادر بهذا الشأن.

فيما يلي بيان بأسماء السادة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

1.6 أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

#	الاسم	المنصب	صفة العضو بالجنة
1	خالد ديماس السويدي	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
2	خميس محمد بوهارون	عضو	نائب رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
3	خالد علي المنصوري	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
4	ظافر فاروق لقمان	عضو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

2.6 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:

- ♦ التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
- ♦ إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعةها بشكل سنوي.
- ♦ تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- ♦ إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعةها بشكل دوري.

3.6 اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت خلال السنة المالية 2011

فيما يلي بيان بعدد الاجتماعات التي عقدها لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة خلال السنة المالية 2011 وتاريخها :

رقم الاجتماع وتاريخه	أعضاء المجلس	الاجتماع الأول	الاجتماع الثاني	الاجتماع الثالث
خميس محمد بوهارون		✓	✓	2011/10/17
خالد ديماس السويفي		✓	✓	2011/05/25
خالد المنصوري		✓	✓	2011/02/10
ظافر فاروق لقمان		✓	✓	

7 إدارة الرقابة الداخلية :

1.7 تأسيس إدارة الرقابة الداخلية:

تعتبر الرقابة الداخلية عملاً جوهرياً في تطبيق نظام الحكومة ، لأنها تهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة ، ودراسة مدى فاعلية الرقابة وتطبيق



الحكومة فيها على نحو سليم ، والتأكد من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها ، والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة، كما أنها تمثل قاعدة أساسية وضرورية للاطمئنان إلى دقة البيانات المالية ، وتبعد لذلك وتطبيقاً لمفردات مبادئ الحكومة فقد قرر مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم (2010/1) بتاريخ 2010/02/22 تأسيس إدارة الرقابة الداخلية ، وبحيث تتبع مجلس الإدارة مباشرة حسب تشريعات الحكومة . وترفع إدارة الرقابة الداخلية - وبشكل دوري - تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشغافية مطلقة .. على أن تباشر المهام الموكولة إليها وفق القرار المشار إليه آنفاً.

آلية عمل الرقابة الداخلية،

تبرز مهام إدارة الرقابة الداخلية في:

- .1 و وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة.
- .2 متابعة تطبيق قواعد الحكومة فيها على نحو سليم.
- .3 التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية.
- .4 تقييم عمل اللجان الداخلية وكفاءتها للحد من المخاطر التي تتعرض لها الشركة ورفع التوصيات المناسبة لتصويب مواطن الضعف فيها.
- .5 مراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.
- .6 مقارنة وتحليل النتائج المالية الفعلية مع التقديرات السابقة لها ووضع التفسيرات والحلول والتوصيات بشأنها.
- .7 التنسيق مع المدققين الخارجيين للشركة والسلطات الرقابية الأخرى فيما يتعلق بتوفير المعلومات وتبادلها والرد على استفساراتها وملحوظاتها



بالتعاون مع الدوائر المعنية في الشركة، ومتابعة تصويب المخالفات والتوصيات الواردة بتقاريرها.

٨. إعداد التقارير الدورية وعند الطلب -إذا لزم الأمر- بخصوص عملية الرقابة والتدقيق، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات على ضوئها.
٩. فرض ضوابط رقابية إضافية على بعض الأقسام من خلال متابعة:
 - نـ. فاعلية وكفاءة العمليات الخاصة بنشاط الشركة.
 - نـ. ضوابط العمليات المالية (الدفع، الصرف، التحويل، الخصم،.. الخ)
 - iiiـ. دقة السجلات المحاسبية.
- ٧ـ. انتقال البيانات وتشغيل أنظمة المعلومات والبرامج الداخلية الخاصة بالشركة.
- vـ. مطابقة البيانات الداخلية مع البيانات من مصادر خارجية.
- viـ. مطابقة النتائج السنوية للحسابات مع السجلات والدفاتر.
- viiـ. اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على الأصول الملموسة والسجلات.

٣.٧ بيانات المراقبين الداخليين:

ضمن الإجراءات العملية التي قامت بها الشركة تنفيذاً لبنود قرار الحكومة والانضباط المؤسسي فقد سبق وأن قامت بتعيين السيد / زين الدين فيزان، كمدير لهذه الإدارة وهو بحسب سيرته الذاتية التي سبق تزويده الهيئة بها، يتمتع بخبرة إقليمية لا تقل عن 16 سنة في مجال المحاسبة والشؤون المالية، وقد سبق له العمل كمستشار رقابة مالية لدى بنك (HSBC) البحرين، ويقرّ مجلس الإدارة بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

٤.٧ تعامل إدارة الرقابة الداخلية مع مشاكل الشركة:


لم تتعرض الشركة خلال السنة المالية 2011 لمشاكل بارزة أو جوهرية تتطلب تدخل الرقابة الداخلية والتعامل معها، وتعتبر الشركة عدم وجود هذه الأخطاء جانبياً من نجاح أعضاء مجلس إدارتها وكذلك جهازها التنفيذي في رسم سياساتها ومتابعة تنفيذها بشكل صحيح وفعال.

تكافل

Takaful

.8 . مخطط تشكيل مجلس الإدارة ولجانه :

المخطط الآتي يوضح تشكيلات المجلس وفق نظام الحوكمة:



9. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية 2011 :

وفق تقارير الرقابة الداخلية ، والتدقيق الداخلي والمدقق الخارجي، والتي يتم تقديمها لمجلس الإدارة واللحان المنبثق عنه بشكل دوري ، فإنه لم يتم رصد مخالفات جوهرية خلال السنة المالية 2011 . وتعزو الشركة ذلك إلى التزامها التام باللوائح والقوانين الداخلية للشركة والتي تتفق مع روح تشريع القوانين والقرارات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن.

وتؤكد لذلك فقد قام المدقق الداخلي للشركة بمهام التدقيق على إدارات الشؤون الفنية ، التعويضات ، المالية والإدارية ، وشئون العاملين ، ورفع التقارير التفصيلية للجنة التدقيق في هذا الشأن.

10. مساهمة الشركة خلال العام 2011 في تنمية المجتمع المحلي والحفاظ على البيئة :

كانت - ولا تزال - شركة أبوظبي الوطنية للتكافل تقدم خدماتها للمجتمع المحلي وتلبية متطلباته ، فالتأمين التكافلي الذي تقدمه على اختلاف أنواعه هو نوع من أنواع الخدمات التي يبحث عنها أفراد المجتمع رغبة منهم في تلبية دوافع الغطرة الباحثة عن التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوفير هذا النوع من التعاقد وتقديمه للمجتمع بصيغته الشرعية يحيي في نفوس أفراده فطرة التعاون ويحث عليها .

هذا من جانب المبدأ الذي أسست عليه الشركة ، ولجهة أخرى فإن الشركة تساهم في الحفاظ على البيئة من خلال التزامها بكافة القوانين واللوائح والأنظمة التي شرعت لأجل الحفاظ على البيئة ، يأتي ذلك من خلال مزاولتها لنشاط التأمين الذي يتطلب منها على سبيل المثال التخلص الآمن والسلام



تكافل

Takaful

للتغطيات التي تنتج عن الأضرار المؤمن عليها بكافة أشكالها ، وكذلك من خلال وضع لوائح داخلية للتعامل مع الحوادث بما لا يسبب أضرار بالبيئة ويحافظ عليها بالتصريف الأمثل والأنسب لها .

ـ وجهة خدمة المجتمع المحلي فإنه من الجدير بالذكر أن الشركة لا تألوا جهدا في عرض خدماتها على المؤسسات التعليمية والاقتصادية ذات الصلة لتنزويدهم بالمعلومات وعقد اللقاءات والندوات وإلقاء المحاضرات ، والتي من شأنها بشكل عام أن تساهم في نشر ثقافة التأمين التكافلي .


ـ بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة تولي اهتماما كبيرا بجانب الاستعانة والاستفادة من العمالة الوطنية من خلال تعينهم وتدريبهم وتأهيلهم للعمل بالشركة .

11. معلومات عامة عن الشركة:

أ. سعر سهم الشركة في نهاية كل شهر من العام 2011:

	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير	السعر
	6.25	6.25	6.25	7.00	7.00	7.00	7.00	7.10	2.34	2.52	3.15	3.47	

ب. الأداء المقارن لسهم الشركة مع مؤشر السوق العام ومؤشر قطاع التأمين :



ج. بيان توزيع ملكية المساهمين كما في 31/12/2011:

%56,6 :	• شركات	%43,4 :	• أفراد
%100 :	• محلي	-- :	• حكومات
-- :	• عربي	-- :	• خارجي
-- :		-- :	• أجنبي

د. بيان بالمساهمين الذين يملكون 5% أو أكثر من رأس المال الشركة:

المساهم	نسبة الملكية	عدد الأسهم
مصرف أبوظبي الإسلامي	% 39,6	35,979,245

هـ. الأحداث الجوهرية التي صادفت الشركة خلال العام 2011:

- ـ موافقة الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها بتاريخ 03/04/2011 على توزيع أسهم منحة بمبلغ 18,15 مليون درهماً، وزيادة رأس المال المدفوع تبعاً لذلك إلى 90,75 مليون درهماً.
- ـ انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة بما يتواافق مع متطلبات القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 بشأن الحكومة وضوابط الانضباط المؤسسي.
- ـ تجديد فرع الشركة في دبي من خلال الانتقال إلى مقر جديد يتناسب مع توسيع أنشطة الشركة.

خادم عبد الله القبيسي
رئيس مجلس الإدارة
شركة أبوظبي الوطنية للتكافل